

أحكام المساقاة

الدرس
9

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم المساقاة وشروطها.
- 2- أن أدرك الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت.
- 3- أن أتبين ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يدخل فيه.
- 4- أن أتمثل هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيد

قد تكون عند بعض الناس بساتين وحوائط لكنهم لا يستطيعون أن يعملوا فيها لعجزهم أو عدم خبرتهم أو نحو ذلك فيحتاجون إلى من يساقونه فيها ممن هو بحاجة، وله خبرة بذلك. والشريعة الإسلامية بتشريعاتها الحكيمة حريصة على أن يتشارك الناس في كسب المعاش ويترزق بعضهم من بعض جريا على سنة التسخير فكان فيما شرعته المساقاة.

فما المساقاة؟ وما شرطها؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ

عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلِ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ. وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ. وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَّ».

الفهم

الشرح:

الأصول: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا تُجْتَنَى ثَمَرَتُهُ وَيَبْقَى أَصْلُهُ.

المساقى: بَفَتْحِ الْقَافِ وَهُوَ الْعَامِلُ.

الحائط: البستان المحاط بجدار ونحوه.

التذكير: التلقيح.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن حكم المساقاة وشروطها.
- 2- أستخلص من المتن الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت.
- 3- أستخرج من المتن ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يدخل فيه.

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: أحكام المساقاة

1 - تعريفها :

أ- **المساقاة لغة:** مشتقة من السقي؛ لأنه معظم عملها وهي من صيغ المفاعلة.

ب- **اصطلاحاً:** أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع.

2 - حكمها :

المساقاة جائزة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَامِلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في المعاملة] قال ابن جزي رحمه الله: «وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين وهي الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق». [القوانين الفقهية ص: 184]. وقيل: هي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة: الإجارة بالمجهول، والمخابرة: وهي كراء الأرض بما يخرج منها، وبيع الثمرة قبل طييبها وقبل وجودها، والغرر؛ لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا؟ [الفواكه الدواني 2 / 124] وإنما استثنيت من ذلك لحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ لذلك، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

3 - شروطها:

لجواز المساقاة شروط وهي:

أ- العاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة.

ب- أن تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه.

ج- أن تكون في الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « في الأصول ».

د- أن تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها؛ لأنه إذا جاز بيعها فلا ضرورة حينئذ للمساقاة.

هـ- أن تكون إلى أجل معلوم وأقله إلى الجذاذ.

و- أن يساقى على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثنتين أو قليلا كالربع. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ ».

ز- أن يكون العمل كله من السقي والإبار والتنقية والجذاذ... على العامل المساقى؛ لأن العوض إنما هو العمل فيجب أن يكون كله على العامل. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقَى ».

ح- أن لا يساقيه على أن يخرج ما في الحائط من الدواب وغيرهم، وما مات من الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه، وإن لم يشترط العامل ذلك عليه. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحْلَاهُ. وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَّ ».

ثانياً: الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت

1 - الفرق بين المساقاة والإجارة:

المساقاة عمل بالسقي في حائط على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع. والإجارة: بَيْعُ مَنَافِعِ مَعْلُومَةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ، وعليه فالمساقاة عمل والإجارة بيع.

2 - الفرق بين المساقاة وكراء الأرض بما تنبت:

الأرضُ في المساقاة غير مكتراة إنما المكترى هو العامل على العمل، وأما الأرض فهي في ملك صاحبها لم تنقل بكراء أو غيره . وأما في كرائها بما تنبت فهي مكتراة بما يخرج منها.

ثالثاً: ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يتناوله

1 - ما يتناوله عقد المساقاة من العمل:

يجوز لرب الحائط أن يشترط على عامل المساقاة ما يأتي:

أ- تذكير النخل؛ فعلى العامل أن يقوم بتلقيح الأشجار وشراء ما يلحق به وتعليقه وهو المذهب. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله رحمه الله: «والتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ».

ب- تنقية الموضع الذي يستتفع فيه الماء ويجتمع، وإصلاح موضع تجمع الماء، وتنقية العين وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق ونحو ذلك. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: «وَإِصْلَاحُ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَى بِنَاءَهَا... وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ».

ج- جذ الثمار؛ فعليه أن يجذ الثمار ويقطفها وقت طيبتها ونضجها وينعها.

د- **تهيئة الجرين؛** أي الموضع الذي يجفف فيه الثمار، فعلى العامل إحداثه وإصلاحه وتهيئته. وإلى هذين ونحوهما الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ ».

2 - ما لا يتناوله عقد المساقاة

لا يجوز لرب الحائط أن يشترط على عامل المساقاة ما يلي:

- أ- **أن يشترط عليه عملاً آخر** غير عمل المساقاة مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً أو يكون سمساراً في بيعه ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة.
- ب- **أن يشترط عليه عمل شيء ينشئه** أي يحدثه في الحائط كحفر بئر أو إنشاء عين من كل شيء له بال إلا شيئاً لا بال له أي لا خطر ولا قدر له لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة كما سبق.

● التقويم

- 1- أعرف المساقاة وأذكر حكمها مع الاستدلال.
- 2- ما شروط المساقاة مع التعليل؟
- 3- أبين الفرق بين المساقاة وبين الإجارة وكراء الأرض بما تنبت مع التعليل.
- 4- أحدد ما يتناوله عقد المساقاة من العمل وما لا يدخل فيه مع الاستشهاد.

● الاستثمار

قَالَ الإمام مالك رحمه الله: « وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شِدُّ الْحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرْبِ وَإِبَارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ »

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَضِيََا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَثْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوْ اخْفِرْ لِي بَثْرًا أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».

[الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

- 1- أشرح ما تحته خط في النص.
- 2- أستخلص منه ما يجوز في المساقاة من الشروط وما لا يجوز، وأقارن ذلك بما في الدرس وأضع ذلك في جدول.

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب على النحو الآتي:

- 1- أبحث عن شروط المزارعة وحكمها.
- 2- أبحث في كتب الفقه عن الجائحة وأنواعها، وأحكام الضمان عند حصولها.